

قرار وزير البلدية رقم (166) لسنة 2025 بتسمية رئيس وأعضاء لجان فض منازعات التطوير العقاري

وزير البلدية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2025 بتشكيل لجان فض منازعات التطوير العقاري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2025 بشأن القواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام لجان فض منازعات التطوير العقاري وآلية تنفيذ قراراتها والرسوم الواجب تحصيلها،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يُسمى رئيس وأعضاء لجان فض منازعات التطوير العقاري الثلاثة، على النحو التالي:

اللجنة الأولى:

- | | | |
|--------|---|----|
| رئيسًا | السيدة القاضي/ فاطمة عبدالله يوسف المال | 1- |
| عضوًا | السيد/ يوسف أبوبكر المصلح | 2- |
| عضوًا | السيد/ طالب علي حمد المري | 3- |

اللجنة الثانية:

- | | | |
|--------|--|----|
| رئيسًا | السيدة القاضي/ عائشة حسن إبراهيم العمادي | 1- |
| عضوًا | المهندس/ جابر عبدالله القطيري | 2- |
| عضوًا | السيد/ حسن أحمد جاسم المنصوري | 3- |

اللجنة الثالثة:

- | | | |
|--------|------------------------------------|----|
| رئيسًا | السيد القاضي/ عيسى علي عيسى الخلفي | 1- |
| عضوًا | المهندس/ سعد عبد الكريم القحطاني | 2- |
| عضوًا | السيد/ مهنا طارق عبدالله المسلماني | 3- |

مادة (2)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عبدالله العطية
وزير البلدية



صدر بتاريخ: 1447/03/11هـ
الموافق: 2025/09/03م

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar